رسول الله ﷺ يقتل ولا يوجد له ثوب الخبر وقال ابو الليث في كتابه بستان العارفين وروى عن النبي ﷺ انه مر بمنى عبد الاشهل وقت انصرافه وهم ينيدبون قتلاهم بعد يوم احد فقال كل له باك لكن حمزة لا بواكي له فلما سمعن بذلك جئن الى باب النبي ﷺ وهن يبكين على حمزة ورسول الله ﷺ يبكي في البيت حتى ليجيء بعضي بكائه بالرقة وقال ابن هشام قال ابن اسحق ومر رسول الله ﷺ بدار من دور الانصار من بني عبد الاشهل وظفر تسمع البكاء والنوايح على قتلاهم فذرفت عيناه وسول الله ﷺ تبكي ثم قال لكن حمزة لا بواكي له فلما رجع سعد بن معاذ واسيد بن حضير الى دار بني عبد الاشهل امر نساءهم ان يتحزمن ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله ﷺ قال ابن اسحق حدثني حكيم بن عباد بن حنيف عن بعض رجال بني عبد الاشهل قال لما سمع رسول الله ﷺ بكائهن على حمزة خرج اليهن وهن على باب المسجد يبكين عليه فقال ارجعن يرحمكن الله فقد اسيتن بانفسكن قال ابن هشام وحدثني ابو عبيدة ان رسول الله ﷺ لما سمع بكائهن قال رحم الله الانصار فان المواساة منهم لقديمة ومر وهن فليبصرفن افول اما ما ذكره من انه نهى عن النوح يومئذ ففيه امور الاول ان الاخبار الناهية عنه ليس فيها تاريخ ذلك او ظاهرة في غير واقعة اليوم كما لا يخفى وكانه حمل الامر بالوجوع ونحوه على ذلك وفيه ما لا يخفى الثاني ان النهي عنه على ما عرفت ما كان بباطل وهو كان قبل اليوم واما غيره فلم يمنع منه اصلا حسبما عرفت ويومي اليه هذه الروايات ايضا

اذ كيف

اذ كيف يكون قبيحا ويعد مواساة ويترحم على فاعلها او يحزن رسول الله ﷺ ويبكي ان لا بواكي لحمزة ويجب وجود البواكي له وكيف يمتد ذلك الى مدة الايام يبدون بحمزة في النوح على موتاهم الى اليوم الى غير ذلك كما لا يخفى حكاها الثالث النوح على جعفر ابن ابي الحديد عن الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ام جعفر بنت محمد بن جعفر عن جدتها اسماء في حديث ثم دمرت عينا رسول الله ﷺ فبكى فقلت يا رسول الله لعله بلغك عن جعفر شيء قال نعم انه قتل اليوم فقمت فصيح واجتمع الى النساء فجعل رسول الله ﷺ يقول يا اسماء لا تقولي هجرا ولا تضربي صدرا ثم خرج فدخل على ابنته فاطمة وهي تقول واويلاه فقال ﷺ على مثل جعفر فلتبك الباكية الخبر وفي ينابيع المودة على مثل جعفر فلتبك الباكية لابن عساكر ابن ابي الحديد عن الاستيعاب في ترجمة زيد ان رسول الله ﷺ لما اتاه قتل جعفر وزيد بمؤتة بكى وقال اخواي ومؤنساي ومحدثاي ثم ان من ملاحظة مجموع ما سقناه من الاخبار الى هنا يظهر لك جواز البكاء باقوا عند كل مصيبة لكل احد بصوت وغير بل وقبلها اذا عرف وقوعها وبعدها اذا تذكرها من غير منع من ذلك شرعا لا نحبا ولا كراهة وستعرف ذلك فيما بعد ايضا كما ظهر اختصاص المنع من النوح بما كان بباطل وحكمه تابع لذلك الباطل ومنه يظهر حال ما في المشارق للحمزاوي قال قال الظاهر انه مرفوع عن عبد الباقي ويجوز البكاء عند موته بلا رفع صوت وبلا قول قبيح الا فضل تركه ان استطاع ومحل عدم الحرمة ما لم يكن بنوح وبكره مع اجتماع النساء بلا رفع صوت ولا محرم لقوله لعن الله الصائحة يعني الرافعة صوتها الى ان قال قال العلامة الامير نقلا عن البناني المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)